

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الأول

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده واله وصحبه اجمعين اما بعد وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ويسرنا في المكتبة السمعية لوقف السلام الخيري - 00:00:21

ان نقدم لكم اصدارا جديدا وهو كتاب الروض المربع العلامة منصور ابن يونس البهوي شرح صاحب السماحة العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله ويسرنا ان نقدم بين يدي هذا الاصدار نبذة موجزة عن حياة هذا العالم الجليل - 00:00:45

فهو الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حميد من ال حسين بن عثمان والحسين بن عثمان هم اسرة من عشيرة ال حميد احد افخاذ قبيلةبني خالد ولد الشيخ رحمه الله في ذي الحجة عام تسعه وعشرين وثلاثمائة - 00:01:12

بعد الالف للهجرة وكان من ابرز مشايخه فضيلة الشيخ محمد ابن عبد اللطيف ال الشيخ قرأ عليه في كتاب التوحيد سماحة مفتى الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ. قرأ عليه في التوحيد والتفسير - 00:01:38

وال الحديث والفقه والفرائض والنحو فضيلة الشيخ سعد بن عتيقة قرأ عليه في التوحيد والحديث ومصطلحه ولكنه لازم سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم ملازمة تامة. حتى صارت له منه الفائدة الكبرى. وتخرج على يديه. تولى سماحة - 00:02:00

عبد الله بن حميد رحمه الله اعمالا كثيرة وجليلة نشير الى بعض منها. فقد عينه الملك عبدالعزيز عزيز رحمه الله قاضيا في العاصمة الرياض. وذلك عام سبعة وخمسين وثلاث مئة بعد الالف للهجرة. وفي عام - 00:02:24

ثلاثة وستين وثلاثمائة بعد الالف للهجرة نقل الى قضاء مقاطعة القصيم ومقره مدينة وصار هو المرجع في القضاء والافتاء والتدريس والامامة والخطابة. وفي عام سبعة وسبعين وثلاثمائة والف بعد الهجرة طلب الاعفاء من القضاء ليتفرغ للتدريس والافتاء فاعفي.

وفي عام اربعة وثمانين - 00:02:44

وثلاثمائة بعد الالف للهجرة تأسست الرئاسة العامة للاشراف الدينى على المسجد الحرام فاختاره الملك فيصل رحمه الله ليكون رئيسا لها. وفي عام خمسة وستين وثلاثمائة والف للهجرة عينه الملك خالد بن عبدالعزيز رئيسا لمجلس القضاء. ولما تأسس مجلس هيئة

كبار العلماء - 00:03:14

اختير ليكون من كبار اعضائه وبقي فيه حتى وفاته. واشتغل رحمه الله بالتدريس والفتيا منذ تركه القضاء سنة سبع وسبعين وثلاثمائة والف للهجرة. ولذا لم يؤلف شيئا كثيرا بل له رحمه الله رسائل كان يرى - 00:03:41

ان الحاجة داعية الى بيانها منها واحد الدعوة الى الجهاد في الكتاب والسنة. اثنان كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر. ثلاثة دفاع عن الاسلام. اربعة حكم اللحوم المستوردة وذبائح اهل الكتاب. خمسة تبأين الاذلة في - 00:04:01

اثبات الاهلة وتوفي رحمه الله في يوم الاربعاء الموافق العشرين من شهر ذي الحجة عام الف واربعمائة واثنان للهجرة وصلي عليه في

في الحرم بعد صلاة العصر ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة. وحضر الصلوة وتشييعه امم عظيمة - 00:04:26

يتقدمهم العلماء والامراء والاعيان. وصار مشهدا عظيما شعر الناس بفراغ كبير بعده. فرحمه الله تعالى انتهى ملخصا من كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون لفضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد العال بسام رحمه الله - 00:04:50

واداء للامانة العلمية. فنحب ان ننبه الجميع الى اننا بعد بذل جهد كبير في جمع هذا الشرح وقد يسر الله بمنه ان نجمع شرح سماحته

على الروظ من اول الكتاب الى اخر كتاب الجهاد - 00:05:13

لكن تبين لنا وجود سقط في مواضع من الشرح نبينها لل المستمع الكريم فيما يلي. معتمدين طبعة الروض التي حققها الاستاذ الدكتور الله ابن محمد الطيار والدكتور ابراهيم ابن عبدالعزيز الفصن. والدكتور خالد بن علي المشيقح - 00:05:33

واحد من بداية كتاب الطهارة الى قول الشارح او خالطه البول او العذرة من ادم الجزء الاول رقم الصفحة مائة وخمسة وخمسون الثاني من كتاب الطهارة. من قول الشارح وكذا اذا حصل الماء في كلها. ولو باتت مكتوفة. الجزء - 00:05:57

الاول رقم الصفحة مائة وتسعة وستون. الى قول الشارح في اخر الباب ويصل في واسعة حيث شاء بلا تحر. الجزء الاول رقم الصفحة مائة واربعة وثمانون. ثلاثة باب الانية باكمله من الجزء الاول. رقم الصفحة مائة وسبعة وثمانون. الى الجزء الاول رقم الصفحة - 00:06:22

مئتين وخمسة اربعة من بداية باب الاستنجاء الجزء الاول صفحة مئتين وتسعة. الى قول الشارح ولا داخل حشة اقلف غير مفتوق. الجزء الاول رقم الصفحة مئتان واربعة وثلاثين خمسة من اول باب السواك الجزء الاول من الصفحة مئتان وثلاثة واربعين الى ذكر الشارح لحديث - 00:06:49

اللهem كما حسنت خلقي فحسن خلقي الجزء الاول رقم الصفحة مئتان وثلاثة وخمسين. ستة من بداية باب مسح الخفين الجزء الاول من ثلاثمائة واثنان الى قول الشارح المتيم يجد الماء. الجزء الاول رقم الصفحة - 00:07:19

ثلاثمائة واثنان وعشرين سبعة من اول باب الغسل. الجزء الاول من صفحة ثلاثمائة وسبعة وستين. الى قول الشارح وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه الجزء الاول صفحة ثلاثمائة وخمسة وسبعين. ثمانية - 00:07:42

من اول باب ازالة النجاسة الحكمية. الجزء الاول من صفحة اربعمائة وسبعة واربعين. الى قول الشيخ في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل. الجزء الاول صفحة اربعمائة وتسعة وخمسين. تسعة - 00:08:04

من اول باب الحيض الجزء الاول صفحة اربعمائة وثلاثة وتسعين. الى قول الشارح لان ام حبيبة استحيظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة. الجزء الاول - 00:08:24

رقم الصفحة خمسة وسبعة وعشرين. عشرة من باب اهل الزكاة من قول الشارح ولا يجزئ ان تدفع الى هاشم الجزء الرابع صفحة مئتين وخمسة وثلاثين الى كقول الشارع ولا الى فرعه اي ولده وان سفن الجزء الرابع صفحة مئتين وواحد واربعين - 00:08:46

الحادي عشر من اول باب المواقف الجزء الخامس من صفحة تسعة واربعين الى اخر قول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الجزء الخامس صفحة اربعة وخمسين - 00:09:13

الثاني عشر من بداية قول الشارح فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الجزء الخامس من صفحة مئتين وثلاثة وثلاثين. الى قول الشارح فاذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول الجزء الخامس رقم الصفحة مئتان وثمان وثلاثين. الثالث عشر من بداية قول الشارح فصل ثم - 00:09:35

ثم يفيض الى مكة الجزء الخامس من صفحة مئتين وخمسة وتسعين الى قول الشارح وان الممتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل. الجزء الخامس رقم الصفحة مئتان وستة وتسعين. الرابع عشر من بداية قول الشارح والسنة نحر الابل قائمة - 00:10:03

معقولة الجزء الخامس من صفحة ثلاثمائة وثمانية وستين. الى قول الشارح وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه الجزء الخامس رقم الصفحة ثلاثمائة وثمان وسبعين. هذه الموضع التي وقع السقط فيها - 00:10:28

فنهيب بجميع العلماء وطلبة العلم المساعدة على استكمال هذا الشرح المبارك. او استكمال مواضع السقط السابق ذكره والتواصل معنا على الهواتف والبريد الموضح في خلية غال المجموعة الصوتية. والله تعالى نسأل ان ينفع به - 00:10:48

ويجعله ذخرا للشارح رحمة الله ونجاة له يوم القيمة. والان يسرنا ان نقدم لكم الشرح الاول اول من هذا الشرح المبارك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:11:09

خمسمائة نطل بكسر الراء وفتحها عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل وهم اربع مئة وستة واربعون رقما وثلاثة اسباع رطل

مصري ومئة وسبعة وسبعين وثمانون وسبعين رجلاً حلبياً وثمانون رقماً وسبعين ونصف ونصف سبع رطل قديسي وما - 00:11:32 موافقة فالرقم العراقي تسعون مثقالاً سبع القدس وثمان سبعه وسبعين الحلب وسبعين سبعه وسبعين الدمشقي ونصف سبعي ونصف المصري وربعه وسبعه. فخالطته بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى - 00:12:02

ان بلغ الماء كل شيء والمراد بالقلة هنا يقول هي الجرة والمعروف هي القرية سميت قلة قالوا لأنها تقلب الأيدي ان بلغ الماء كل شيء وهو الكفيل. سيناتيك الان في كتاب الطهارة وفي كلام الفقهاء من الحنابلة. والشافعية الكثير والقليل - 00:12:21

وان كان الماء كثيراً وان كان الماء قليلاً المراد عندهم بالكاريء خمس قرى وما كان يسمونه القليل ويتربى على هذا احكام كثيرة حكمنا بأنه الماء قليل أو للماء كثير. فان كان الماء قليل يعني قلة ايه - 00:12:53

وقد في نجاسة فانه ينجس وان لم تتغير احد او صافه الثلاثة كما لو كان عندك خزان ماء مثلاً اتوقع فيني دجاجة ومعتك وعلى المذهب لتأكيد تسؤال عندهنا خزان طاح دجاج وتعليق او عصفوري وملح - 00:13:19

ايش نعمل هذا على على قراءتنا الان ما تغير ولا طعمة ولا ريحه ولا لون عن المذهب ما دام انه قليل تفصيل معرفة القليل من الكبير على حسب الأحكام التي تأتي وعلى حسب - 00:13:39

وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير. وهذا يعني القلتان خمسماة لطل عراقي ذكر بقية الالقاب بالنسبة للنصرة والقدس والحلبي والدمشقي لكن اكثراً ما يتكلمون بورطوا العراق لابد ان نعرف حذر الشارعون - 00:14:17

طيب لو قلت مثلاً حالنا الى مجھول نجد الان المثاقيل لها احكام امام الحيض هناك اذا وقع الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار قالوا الدينار مثقال كذلك كان عندك عشرين مثقال او عشرين دينار فيها زكاة واذا كان لك مئتا درهم - 00:14:40

ذكروا ايضاً في الديات ذكروا ايضاً في قطر السرقة باعتبار النساء تقطعوا يد السارق في ربع دينار الدينار مثقال باقي عندنا ايش المثقال لابد ان نعرف لا نميز هذه الاحكام بالنسبة الى - 00:15:14

المثقال ومقدار معلوم من الذهب وان الفضة كذلك من الفضة لكن ايش قدره بالنسبة لعملتنا اليوم الفراشي مثلاً خمسة من فضة انحاش بعد هذا بعد الفحص سؤال الصاغة فيكون الركن العراقي زينته خمسة عشر ريال فراشي - 00:15:41

خمسة عشر ريال فرنسي اذا قلنا ان اضرب سنتي خمسة عشركم اصبح عندنا الركن العراقي حينماك خمسة عشر ذكروا باب الغسل اه ان المد لان الذكر هناك ويتوضاً بمد ويغتسل بصاع - 00:16:16

والرسول توضأ قالوا انه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع المد ذكروا ان العطل يعني على هذا ان نموت زينة العشير ديار الراجا هذا هو المثاقيل ذكروا هنا ان العلم الكلتان قالوا انها خمسماة رطل عراقي - 00:16:47

تسعين مثقال تسعين المثقال هي زينة خمسة عشر ريال فرنسي الريال العربي السعودي الصغير بعد تحليله وظبطه فيكون الرطب العراقي جهة ستة وثلاثين ريال عربي في عام ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقال - 00:17:16

اضرب اثنين ونص وستة وثلاثين اثنين وسبعين. ثمانية عشر هذا تحليل طيب مالك ابن القيم رواية عن احمد اختارها ابن عقيم ساقين ما لم تتغير احد او صابه ما دام ما في ريح - 00:17:44

ولا طعام ولا لون الشيخ امام هذه الدعوة ايضاً ابن القيم اطال عليه في بقوله صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه - 00:18:27

اطلاق الحديث ما في قلة ولا ما الجواب عن حديث الخلتين يأتي نعم تخلطت بنجاسة قليلة او كثيرة الادمي او عذرته والجامدة اذا ذابت فلم تغيره فظهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:18:59

الجسم شيء. وفي رواية لم يحمل الخبث. رواه احمد وغيره. قال الحاكم على شرط الشيختين وصححه الطحاوي يجيئ الخبر محمول احاديث جواباً عنه يريد جارنا يحملان على المقييد السابق هذا الخطأ - 00:19:25

وانما خصتان بقلال هجر الورود في بعض الفاظ الحديث. ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقرية مائة رطل بالعراق. والاحتياط ان يجعل - 00:20:00

لكانتان خمسماة بالعراق يعني اذا كان الماء كذيب بلغ كل شيء فخالطته نجاسة لم تكن تلك النجاسة بالادمي ولا هذا عندهم كما مثلنا في الخزان قلنا عندك خزان قا له كيف اكتر - 00:20:22

او دجاجة او نجاسة ولكن ما تغيرت احد او صافه الثالثة بل ما على على حالته هذا على المذهب اجماع اذا كان وانما خلاف فيما اذا كان: قليا. ثم هنا الادم او عذرته - 00:20:52

فمثلا عندك خزان كالمثال السابق يعني على تفصيل هنا اولا عندك دجاجة او عصفور او عنز او غيره وماتت في هنا اذا كان كثير على
ان لا تتغى احد اه صافك - 00:21:14

النجاشي في بول ادمي عندهم هنا يقولون له اذا كان ابو الادمي يغير الادمي مثل النجاسة دبلوماته كلب اذا لم تتغير احد اوصابه الثلاثة وهو اكتر اذا كان بوا ادم - 00:21:33

فإذا بالصبي مثلا في الخزان ولو كان الماء كثير يستدلون بحديث ان احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ويستدلون بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا اتاك الماء فامض به

لكن الصواب اغلظ نجاشا من كلاب من كل شيء وهذا الذي قاله لا دليل عليه القول المعتمد نعم لكنه المهم التمهيد من أجل فهم العيارات. نعم له خالطهم قوه او العذرة من ادمتهم وبشة نزحه كماء مصانع طربة. مكة فطمه ما له بتغف. قالا. فـ . الشرح -

00:22:24

ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزعه ينجز ببول الادمي او عذرة المائعة او الجامدة الالكترونية المتقدمة وهو قوم اكثـر المتقدمين 00:22:54

المتأخر - 00:23:34

لأن نجاسة بول الادم لا تزيد على نجاسة بول الكلب كان كما تقدم قلنا ان الماء اذا كان قلتين فاكثر وخالفته نجاسة غير باول ادمي
وغل غب عنه ولم تتغى احد عصافه الثالث وطه - 00:24:00

فان كان الذي خالط هذا الماء الكثير ادمي او عذرته فانه ينجيش وهذا خاص خاص بالادمي الا ان يكون الماء مما يشق نزعه كمحاصن طرقنا كمحاصن طرقنا في مكة هـ 00:24:23

البرك العظيمة التي بنتها زبيدة للحجاج من بغداد الى مكة في مياه الامطار فهذا يشق لان كثيرة جدا بالمرة ثم قال الشارع ان القول
الافتراق بين زبيدة وفاطمة المتقدمة اكثرا المتقدمة من والمتقدمة - 00:24:39

اما المتأخرون على ما قاله المنبه يقولون ما هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الادمي وهذا واضح بقى عاد موضوع ايش معنى
المتقدمون والمتأخرون - 02:50:02

ومتى يبتدى زمن المتأخرین لان هنا يقول عليه اکثر المتقدمین والمتوسطین حکی عن وقول المتأخرین اختاروا الروایة الالخی التي فیها نهاية الارد کفرها من نھایة المقادیم من القاھر - 00:25:25

الإمام احمد يعني الى هؤلاء كلهم كان في جنан الشمال المتقدمين كابن عقيل وكذلك ايضا ابن الجوزي والعبد القادر وامثاله
والمتقدمون بقدامهم من هذه المجموعة مما يبعد فرقاً في ادنى تفاصيل اقوالهم - 00:25:53

صاحب المبدع هذا من المتوسطين ومن كان في زمانه المتأخر عن بيته زمانهم يقولون من الحجاوي وصاحب لأن كل المتقاربين ومن بعدهم هذا هو هذا هؤلاء هم المتأخر عن الحنابلة ولا يرفع حدث رجل ذaque يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كان - 00:26:22

لطهارة كاملة عن حدث لتهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى. وصححه ابن حيان قال احمد في رواية ابي طالب اكثرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو

وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي. وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالمال في الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة. ولا لما - 00:27:22

هذه طهارة خبت فان لم يجد الرجل غير ما خلت به طهارة الحدث استعمله ثم يتيم قوله ولا يرفع حدث رجل يسير به امرأة طهارة كاملة هذه شروط كبيرة ضغطها في هذه العبارة ولكن هذا كله مما لا دليل عليه - 00:27:42

لكن معناه ولا يرفع حدث رجل انتبه لقول حدث رجل خلت به امرأة انتبه ليقولك خلت انتبه لقول امرأة في طهارة كاملة انتبه لقولي طهارة غير كاملة عن حدث انتبه يقول عن حدث وشهير - 00:28:08

معناه نبين سورة العبارة سورة المسألة التي تنطبق عليها هذه العبارة ثم تلك المحترجات عندهم لو ان امرأة دخلت الحمام هذا الاناء الصلاة جيت انت بعدها في بقية مستدلين بحديث الحكمبني عامر بن عامر الغفاري - 00:28:34

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل يعني لو دخلت المرأة الحمام لاجل ان تتوضأ وباقى في الاناء ولا يرفع حدث رجل طيور يشيد خلت به امرأة طهارة كاملة - 00:29:05

العبارة دخلت الحمام يقولون لا بأس رجل امرأة مو برجل اتواً عقب المال اللي توضأت به المرأة لا بأس هذا خاص بالرجل حدث رجل طهور يشيد لو كان المكدي به امرأة - 00:29:32

لو لما دخلت الحمام توضأ صار عندها من يشاهدها كذلك قالوا اذا كانت ما هي بامرأة بل صغيرة وهي صغيرة تيممت من هذا التراب خلت به لكن هذا كله وهذا من المفردات - 00:30:16

مذهب جمهور العلماء انه لا مانع من الوضوء مما تبقى من المرأة والاغتسال مما تبقى من المرأة يعني صحيح مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفظل - 00:30:57

عند اصحاب السنن يا رسول الله اني كنت جنب. قال ان الماء لا يجلب صلوات الله وسلامه عليه بعدها والحديث محمول على كراهة التنزيل بدليل ان الرسول اغتسل به - 00:31:13

ما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه ميمونة ان الصحيح انه يتوضأ بك ما تزال به النجاسة وكما ان المرأة تتوضأ به وقوله من النهي تعبد ايش معنى التعبد - 00:31:32

كلام كبير طيب وش الحكمة فيكم التعبد والذي لا يعقل معنى كثير من العبادات تظهر الحكمة فيها فيقول بعضهم الحكمة في كونها الاشياء تعبدية لأن العقل اذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد العقل على هذا - 00:31:51

فإذا لم يعرف الحكمة في النهي او في الفعل بل فعله تعبدا صار ابلغ في اذعان العقل وابلغ الامتياز في كونه ائتمر باوامر الرسول صلى الله عليه وسلم واوامر الله وان لم يعرف تظله تلك الحكمة بل - 00:32:36

وانقيادا واذعانا فيكون ابلغ في العبودية الماء لا يشق صونه عن ساقط فيك زهراء الا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم. فظاهر لانه ليس بماء مطلقا النوع الثاني - 00:32:55

من انواع المياه تقدم لنا ان المياه ثلاثة اقسام وظاهر وهناك قلنا ان نناقش الرابط وهو فما ذهب اليه ابن الرشيد وكما يأتي انه الاول تفضل الظاهر في نفسه المطهر لغيره - 00:33:17

وهذا هو النوع الثاني طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لما كان هذا الناد القسم توسط بين النجاسة وبين الظهور جعله المصنف ايضا في الوسط في الترتيب ووشه في الحكم - 00:33:40

وجعل وسطا في الترتيب ايضا والظاهر هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وعرفه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كذيب او كثير صفة من تلك الصفات - 00:33:59

بسبب طبخ طاهر فيه او سقوط طاهر فيه يكون حينئذ الماء طاهر طيب ومطهر للغير فلو كان عندك ماء وطبخت فيه شيئا طاهر ورق او حشيش ورق شاهي حتى تغير الماء - 00:34:19

بسبب هذا الطاهر الذي طبخته في الماء تغير لوني او طعمه او الريح في نفسه لو اصاب ثوبك منه شيء؟ ما يلزمك اصلا او وقع على الارض منه شيء جاز لك ان تصلي على الارض. لكن هو غير مطهر - [00:34:43](#)

تريد ان تغسل نجاسة الشاي او بالقهوة؟ لا لا يطهر لان لونه تغير بسبب ما وضع به من القهوة او من الشاي او من الزعفران او من ماء الورد او غير ذلك - [00:35:03](#)

فهذا هو معنى الطاعة او مثلا اوراق اشجار وتغير ليكون طاعة وسبق انه لو لفته الرياح اولا من غير قصد انه لا يسلبه الطهورية بل باق على طهوريته ولهذا قالون - [00:35:23](#)

شيء طاهر لي بطيخ طاهر فيه او شقق فيه ايضا طاهر لا ترى فمثلا الماء وظعتها في زعفران نقول هذا طه لا يجوز الوضوء ولا تزال به النجاة ثانية وضعت في اوراق اشجار - [00:35:42](#)

اي شيء لكنه غير مطهر وضعت فيه تراب حتى تغير من التراب او مثلا اخذت البئر رجيت الماء بالدلو شيلها حتى تغير بشر التراب الطين جلبت الماء التراب نعم لان احد الطهورين - [00:36:10](#)

بنفس المطعم عند عدم الماء هذا هو يقوم مقام الماء عند عذاب التيمم فاذا تغير الماء بسبب التراب او الطين ما دام انه يجري على الاعضاء فوقه اما غيره فلا - [00:36:48](#)

هذا هو المذهب ومذهب اما اختبار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ومذهب مالك يقولون لا هذا طهور لا بأس بالوضوء ولا بأس بازالة النجاسة فبائدة الخلاف لو كان على ثوبك نجاسة - [00:37:07](#)

وغسلت تلك النجاسة بالهوى حتى ذهب عينها عند الشيخ فقيه الدين وابن عقيل ومذهب ابي حنيفة والامام هذه الدعوة طاهر تصلي سؤال المذهب هنا ومذهب الشافعى؟ لا نفس القهوة - [00:37:25](#)

الطاهرة غير مطهرة لان التغير لونها وهذا على قولهم وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطيخ بطيخ طاهر كالقهوة والشاي ونحو ذلك شيخ الاسلام يعني يرى ان جواز طهارة - [00:37:51](#)

ماذا تقول عندما ونجس وهذا الطاهر يلتحق بالطمر هل وافق احدنا لو فعلها لو رفع بقنيته حدث مكلف او صغير فطاهر بحديث ابي هريرة لا تسأل احدكم في الماء الدائم وهو - [00:38:10](#)

رواه مسلم. وعلم منه ان المستعمر في الوضوء والغسل المستحبين طهورا كما تقدم هذا من قسم الطاهر الذي هو طاهر في نفسه طائر مطهد لغيره تقدم لانا ما تغير لونه او طعمه او ريحه - [00:38:51](#)

فيما وضع في من اشياء طاهرة انه طاهر في نفسي غير مطهر وهي قاعدة عامة الشيخ الثاني ما رفع بقليله حدث يعني توضيت انت في هذا الماء مسوح تمضمضته استنشقت - [00:39:15](#)

غسلت وجهك ومسحت رأسك وغسلت رجليك هذا تجمع فيها هذا الذي فعل المذهب هذا الميت ما يجوز ان توظأ ولا يجوز لنا الغسل بنجاسة لانك استعملته في عبادة فلا يستعمل في عبادة مرة اخرى - [00:39:37](#)

هل فعل كهذا سلبه الطهوريين اما على رأي شيخ الاسلام وابي حنيفة وابن القيم لا بأس ما دام ان الماء لم يخالط نجاسة كما انك لو من هذا التراب او تحاتم التراب الذي في يدك ايضا على اختلاف الشيخ اما المذهب لا - [00:40:01](#)

اللي تحت في اليدي من يدك الحال ان الماء الذي استعملته في الوضوء تجمع مثلا في بلاغ او بما او في اناه فعلك رفعك حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية لا يجوز لغيرك ان يتوضأ به. ولا ان يغسل به نجاسة. لكن هو في نشطة - [00:40:35](#)

على هذا الماء على هذه الارض شخص اما كما قلنا على رأي الشيخ ومذهب ابي حنيفة فهذا يلحق بالطاغوت؟ لا بأس في شخص اخر ان يتوضأ منه او يغسل به نجاسة كانت في ثوبه ونحو ذلك نعم شيخنا - [00:41:04](#)

بالنسبة لهذول تعليمهم الاولون السؤال الاول انه طاهر. ايه يستدلون بهذا الحديث لا يغسل احدكم في الماء الدائن قالوا ما دام الرسول نهى ان يغسل بل فهذا النهي يسلبه هذا النهي شلبه الطويل - [00:41:25](#)

هذا وش الدلال عند الاخرين يقولون النهي هذا القراءة في حديث ابي سعيد الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او

طعمه ولم نجد بنود الكتاب والسنة شيء يسمى قسم ثالث - 00:41:50

يسمى طاهر وليس بظهور ولا نعيش وعلم منه ان المستعمر في الوضوء والغسل المستحبين ظهور كما تقدم. فعلم من كلام الماكل حيث يقول ورفع يعني اذا استعمل في طهارة مستحبة - 00:42:13

يجوز للثاني يجوز به. هو استعماله فيما يريد. نعم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيراً ظهور. كذلك او استعمل المال كثير في رفع الحدث هذا لا اذا كان قلتين فاكثر - 00:42:30

كما لو توضأ في ماء كثير يعود الماء الى هذا الماء الى فلا نقول انك جيت على لكن وضوئك ما في فلا مانع لانه ماء كثير الكلاب لو كانت دون قلته فهذا لا - 00:42:50

لكن يكره اسلوب الماء الراكد لكن يكره الغسل بالماء الراكد ولا يضر اغتراب الماء الماء لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر ولا تكرار لانه يتكرر ولا انه مشرك - 00:43:16

يتوضأ بيده نقول لانك يدك هذا هكذا عمك الحدث لانها من جميع اعضاء المؤمنين الاول يشرب الطهورية قالوا يشرب الطهورية لانه يفسده على غيره على رأيه فان نوى وانفسه او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه - 00:43:41

فان من غنى الشواء او بعض الثقلين لم يغتنم مثلاً عليك جنابة وهذا الماء في هذه البئر دون قلتين انجمجت لاجل روح الجنابة وذلك لانك وما نزلت رجليك مثلاً الماء - 00:44:34

مباشرة رجليكي ولا يظهر بقية بدنك لان اصبح الماء مستعمل بوضع بعض جسمك فيه بارادة لكن استثنوا مسألة لو قلتها مثلاً كله في اسفل الماء هل هم يقولون هنا لو - 00:45:02

الى ماء قليل وانجامست فيه بارادة رفع الجنابة هذا لا يصل احداً لان الماء صار مستعملاً باول جزء نعم نعم لان في الماء من غاش اسفل حتى غطاني الماء يرتفع حدث - 00:45:34

وقت النزول وصار الماء مستعملاً ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله. لا قبله ما دام متربداً على الاعضاء او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضعه - 00:46:13

قبل غسلها ثلاثة الغسل بذلك الغمس اولى او هو من شديد يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض بل ما يكون بهذا بخلاف يد الكافر هذا لان مثلاً قمت من نوم الليل - 00:47:04

هذا اذا كان من نوم الليل خاصة وهذا ايضاً خاص بالمسلم اما الكافر لو غمس يده لان الكافر لانية له استدلوا والمذهب لكن جمهور العلماء على خلاف وعند القائلين بأنه يشطب الضئوية اذا غمس يده - 00:47:30

اطراف اصابعه لان اليدي الى هذا اذا غمس الى هذا هذا هو الذي يفسد اما اذا لانه لم يغمس يده كلها لكن هم يستدلون وقلنا ان جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة ان الماء ظهور - 00:48:09

كان قائم من النوم ما هو اختيار الشيخ ابن تيمية الموفق والشارع والمجد وهو اختيار ابن جرير الطبرى امام المفسرين ان الماء ظهور ولو كان شديد يده اذا كان الدليل ايش دليل المذهب؟ يقولون الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:48:46

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظت احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء فلا يغمس هذا نهي والنهي يقتضي الانسان وكان الحكم للوارد اليه هي التي وردت على الماء افسدته. لا يغمس يده في الاناء - 00:49:16

قالوا هذا نهي ظنه ان يكتوي البشر. دل على فساد الماء لان الرسول يقول فانه لا يدرى اين باتت يده الا تكون الا في الليل فنوم النهار لا يسمى فلان - 00:49:39

هذا ادلة اما جمهور ويكون الماء ظهور ولا يفسد. مستدلين بهذا الحديث نفسه يقولون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغرس يده في الاناء - 00:49:56

حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت القول فانه لا يدرى هذا شك والماء لا يكشف بمجرد الشك ما دام ان الرسول يقول فانه لا يدرى اين باتت وضوء - 00:50:14

فما دام ان الرسول يقول فانه لا يدرى اين باتت فكيف نفسد ماء متيقنا طهوريته بامر مشكوك به لكن القول الصحيح معتمد ما ذهب اليه الجمهور ان الماء ويشترط من اكتفاء بالاستجمار ثلاث مساحات منقية ما اكثر ان لم يحصل بثلاث. ولا يجزئ اقل منها -

00:51:11

ويعتبر ان تعم كل مسحة ومحل ويشترط في الاستجمام ان يكون بثلاثة ان يكون ثلاث مساحات يعني اقل ما يجزئه في الاستجمام وثلاث فلو انقى بمرتين لا يكفي لا بد من فلاح - 00:51:44

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ائتي بثلاثة احجار هذا جئت بحجري ولم اجد ثالثا. فاتيته بغردة. قال فاخذهما فالقى الروثة. وقال انها ركش وفي رواية بثلاثة احجار - 00:52:06

هذا كله يدل على انه لا بد من ثلاث مساحات وكل مشهد تعم المحل وينظفه فاذا لم ينقض ثلاث حتى ينفع الى سبع كما يأتي بيانه لكن المهم ان الاستجمام الشرعي المجزي عن الاستنجاء بالماء لا بد ان يكون ثلاث. اقل ما يكون - 00:52:24

ثلاث وهذه ثلاث كل واحدة منها يعم المحل محل الخارج وينظفه يعني ما يشترط ان ينظر الاولى لا المهم انه يعم المحل. ينظف ثم الثاني ثم الثالث. فاذا نقى وخلص ولم يبقى الا اثر لا يمكن ازالته الا بما - 00:52:49

فاذا تبقى في بقية وان الثلاثة لم تكن كافية لم يجي حينئذ لا بد من الزيادة حتى ينقارنها يا شيخ لو انقى باثنتين ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزأات انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء - 00:53:13

كذلك ولو بحجر ذي شعب. يعني لو اخذ حصاة واحدة الا ان لها ثلاثة جيل فاستجمر بشعبه ثم قلبتها للجهة الاخرى ثم قلبتها للجهة الاخرى ونقل محل كذا لان حصل بثلاث مساحات - 00:53:35

وقوله اي مستجمر به يعني مع اشتراط الثلاث لانه قال ويشترط بثلاث مساحات مما يشعر بان لا بد من ثلاث مساحات لا يكفي. بل لا بد من ثلاثة مساحات ولو انقى ما دون نعم. وكيف ما - 00:53:55

حصل الانقاء بالاستجمار اجزاء وكيف ما حصل الانقاده الاستجمام اجزاء قال وكيف ما حصل الانقاء؟ يعني اذا اخذ الحصى بيده اليسري او بالخرق على اي صفة استعملها وحصل الانقاده فان ذلك لان الغرض المهم وان المحل الخارج يكون ناقيا - 00:54:16

لم يبق فيه شيء من اثر الخارج. وعلى اي حالة فعلها او صفة اداتها فان ذلك كافي لا يشترط ان يقال مما يلي الانثيين في الدبر مثلا او يبدأ من خلف يأتي بهما الى الامام او يبدأ بالشق الايمان من الدبر او ثم الشق - 00:54:40

كما يقوله بعض الخوارج فان الخوارج يقولون في كتبهم عند الاستنجاء لا بد ان يبدأ بالخصية اليمنى من يسمع فان لم يفعل بطل وضوءه كل هذه الاشياء لا دليل عليها تعشف نعم - 00:55:00

تكفي اذا عمت المحل. طيب ما دام ان مصلحتك الاحجار في الاحجار مهي مطهرة الان الماء مطهر ما يمكن اجازة الخارج لا بد ان يبقى اثر لا بد يبقى اثر فعملية الاستجمام لا تقوم مثل عملية الماء - 00:55:19

الاستجمام لا يمكن انه ينظف المحل وينقيه كما ينظفه الماء وينقيه ولهذا الاستجمام ما نقول انك طهورته المحل لا يزال نجس لا يزال انما هذا رخصة فقط وابح لك الصلاة بعد الوضوء اقتصارا على الاستجمام. ولهذا قالوا انه مبيح فقط. وهو رخصة والا نفس المحل ما طلب - 00:55:55

انما هو رخصة فقط وكيف ما حصل عملية الماء؟ وتطهير الماء غير عملية هذا الحجارة النجاسة اذا وقعت على مثلا ليزيل التراب هذا لا بد من الماء لكن عاد يجوز يخفف قل انتقي يا مشاة - 00:56:25

غير هذى الشوب كان في نجاسة لابد غسلها بالماء فاذا لم يجد ماء يخففها لكن قل مثلا اذا لم اجد ماء مثلا معلوم اني اعدل الى التيمم لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتيموه. انا الان ما لقيت ماء اتوضى لكن ما بصلني. قلنا طيب صلى صحيح - 00:56:50

في ثوبى نجاسة. وانا ما عندي ماء اغسل هل اتيمم للنجاسة في الثوب. هل اتيمم اصلى ما يصح التيمم باجماع اهل العلم ولا. التيمم للثوب نجاسة الثوب هذا لا تصح - 00:57:18

باجماع اهل العلم وذلك لان التيمم انما يكون مقام الماء في الوضوء. وللبدن. اما بالنجاشة واما نجاسة الثوب ما هو من شرائط الصلاة

عليك ان تخفف بما استطعت ثم تصلي على حسب حالك بدون ان تكلف بالتييم. المسألة الثانية لو قلتها مثلا - 00:57:40

النجاسة في البدن لكن ما هي في موضع الوضوء ان يكون في ساقك نجاسة لكن ما راحت الماء اه التراب لا ينقيها فهل اتيت للنجاسة في البدن النجاسة على الثوب عرفنا ان بالاجماع انا لا يصح التييم عنها - 00:58:07

انما تصلي على حسب حالك فاتقوا الله ما استطعتم وانما الوضوء اه تييم يقوم مقام الوضوء في غسل الجنابة وفي الوضوء عند عدم الماء. بقي النجاسة تكون على البدن هل هي مثل الثوب - 00:58:33

على حسب حالك او نقول يتيم لها هذه المسألة جمهور العلماء انك لا تييم لها تخففها وتصلي على حسب حالك مذهب انك تييم لها وهو من المفردات من المفردات ان كثيرا للنجاسة التي تكون على البدن - 00:58:49

فقط واما مذهب جمهور العلماء واختيار كثير من الحنابلة انه ما يتيم لها. لكن المذاهب المقررة بكتب الحنابلة المتأخرین لا يتيم لها. البقة يا شيخ هذا يأتي بباب التييم ان شاء الله. نعم - 00:59:10

وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. وبالماء عود خشونة كما كان مع السبع غسلات ويکفي ظن الانقاء كذلك. يعني ان الاستجمار المجزي - 00:59:27

هو انك تستجمل حتى ينطف الم محل الخارج بحيث لا يبقى الا اثر لا يمكن ازالته الا بالماء هذا هو الاستجمار المنقي. اما بالماء اذا استنجى بالماء لا يطهر الم محل - 00:59:46

الا لعودة الم محل خشنا يعني يذهب ما في الدبر من النجاسة من اثر الخارج ويعود الم محل بالماء خشنا فاذا صار خشنا اذا لا مانع وعندهم لا بد من سبع مرات الاستنجاء - 01:00:06

عندهم لا بد انك تستنجي سبع مرات حتى ولو عاد الم محل بناء على قولهم بان النجاسة لا بد فيها من سبق سلات فهم يقولون ان النجاسة لا تزول الا بشر غسلات مستدلين بحديث ابن عمر وهو لا يعرف امرنا بغسل الانجاس شبعان - 01:00:26

ولكن الصحيح انه لا يشترط عدد معين لا سبع ولا ثلث ولا غيره متى ما زالت النجاسة او في الاستنجاء عاد الم محل خشنا. وذهب ت ذلك الزوجة التي بسبب الخارج. فيکفي - 01:00:46

ولا يشترط ان يكون سبعا. ولا هم يقولون لا بد من سمع. لكن لا يشترط بدليل حديث اسمى بنت ابي بكر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال في دم الحائض - 01:01:03

تحثه يعني في دم الحيض يصيب الثوب ما تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصليه. ولا قال مرتين ولا ثلث ولا اي شيء قالوا هذا يدل على ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها عدد معين. وقال المجد المنتقى عقب اخراجه - 01:01:15

في هذا الحديث حديث اسمى في دم الحائض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال فيه دليل على تعين ازالة النجاسة بالماء. وانه لا يشترط لازالتها عدد معين - 01:01:39

اما المذهب هو سبع وعند الموقف ايضا ثلاث مرات مستدلا بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمض له في الاناء حتى ثلاثة لكن الذي عليه العمل والقول الصحيح انه لا يشترط عدد معين متى ما زالت النجاسة - 01:01:57

هذا هو المطلوب حديث ابن عمر تقول غير صحيح غير ثابت ايه رأيك في زيارة النجاسة؟ حديث ابن عمر هذا لا لا يثبت. لأن قنابل يقولون يسبون في كتبهم قل امرنا بنشر الانجاس شبعان قاله في المبدع - 01:02:14

ثم ايضا الحديث بحثنا عن في كثير من المراجع لم نجد له اصل من كثيير بهذا اللفظ امرنا الامر اذا اطلق ينصرف الى امر الرسول فلم نجد له اصل في شيء من كتب الحديث - 01:02:32

الا ان هناك حديث ضعيف ومنسوخ ولا اصل له قريب من هذا الاله وهو انه جاء ان النبي صلی الله علیه وسلم امر في غسل بالغسل عن الجنابة سبع مرات - 01:02:55

هذا حديث ورد انه امر بغسل بالغسل عن الجنابة سبع مرات ثم ترك ذلك او يعني يدل على انه هذا الذي جاء. اما من ان امرنا بغسل هذا ابدا ما نخبره ولا لها صورة - 01:03:12

وكذلك وبعد البحث ما انما الرسول مع ان الحديث ضعيف ان في الامر امرهم بان يغسلوا عن الجنابة سبع ثم خفف عنهم او ترك ذلك اخيرا امرنا ويسن قطعه اي قطع ما زاد على الثالث على وتر فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا - [01:03:30](#)

ويسن قطعه على وتر رابعة النقيب زاد خامسا او سادسة زاد شارعا لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استجممر فليوتر. نعم ويجب الاستنجاء على حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها الا الريح - [01:04:04](#)

يجب الاستنجاء بالماء او الاستجمار بحجر الاستجمار بحجر ما يسمى الاستنجاء وان قال الشارع هنا يقول ويجب الاستنجاء بالماء او او حجر الحجر لا يسمى استنجاء انما يسمى استجمار وادا كان - [01:04:31](#)

لكن هذا التجاوز لارادة صلاة ونحوها يعني كل ما خرج من انسان شيء بول او غائط او يجب ان يستنجي لاجله لان ازالة نجاست الا الريح فانه لا يجب عليه ان يستنجي - [01:04:51](#)

لان الريح تقدم في ابو الكتاب الطارة في بعث البحث عن الابحاث اللي مرت ان قلنا انها ظاهرة نفس الريح وان كانت منتبنة فانه لو انغمس في ماء قليل وخرج منه ريح في الماء فالماء لا يشرب - [01:05:13](#)

باق على ظهوريته كما تقدمت الاشارة اليه ثم الريح ليست جرم ولا عين ما هي الا عرض لا تقوم بذاتها ولهذا اذا خرجت من الانسان لا يلزمها ان يستنجي اولا لان الحكم بانها ظاهرة وثان لانها لم يكن لها - [01:05:32](#)

الهي ذات عين ولهذا مال انه لا يجب الاستنجاج لها نعم. الا الريح والظاهرة وغير الملوث. الملوث في مقال ولا في حديث وكذلك اذا خرج منه ظاهر كحصاة مثلا او شيء غير ملوث - [01:05:56](#)

يعني ما يلوث المحل كما لو خرج من شيء يابس نهائيا لا يجب الاستنجاء نعم ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم. لحديث المقداد المتفق عليه - [01:06:25](#)

يغسل ذكره ثم يتوضأ. نعم اشبه ما لو غسل ظهره ولا غسل بطنه ولا غسل فخوذه ولا غسل يعني من باب من المباح ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه - [01:06:43](#)

يغسل ذكره ثم يتوضأ ولا يصح وضوء قبله ولا تيمم يعني ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء او الاستجمار فلو مثلا انسان نقض الوضوء ثم غسل وجهه تمضمض واستنشق وغسل وجهه الى اخر اعضاء الوضوء - [01:07:23](#)

ثم ذكر انه لم يستنجي اخذ خرقة مثلا حتى لا يمس ذكره وصب الماء على محل الخارج ونظفه لا يصح وضوءه لانه لا يصح الوضوء الا بعد الاستنجاء او الاستجمار - [01:07:46](#)

فمثلا لو توضأ ثم اخذ خرقة ولفها على يد من اجل الا يمس الذكر او حلقة الدبر لان في الكلام بعض العلماء كما يأتين مسح حلقة الدبر ناقض من نواقض الوضوء. وان كان فيها خلاف يأتي بيانه - [01:08:06](#)

حييند او مثلا تيمم بالتراب عدم الماء او لمرض كان به ثم استنجي فكذلك لا يصح مستدلين بحديث المقداد في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ثم يتوضأ قالوا انه جاء بثم - [01:08:23](#)

المقتضي للترتيب يغسل ذكره يعني المذاء من كان مذى ثم يتوضأ قالوا هذا يدل على ان الاستنجاء مقدم لكن البارح هنا يقول لما في المتفق عليه وهذا غير صحيح. ما هو متفق عليه - [01:08:44](#)

يعني اللي حديث المقداد ما فيه ثمة اللي متفق عليه الذي في البخاري ومسلم يغسل ذكره ويتوضا ما في ما يدل على الترتيب لكن هنا يقول ان في المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ - [01:09:02](#)

فغلط الشارح حيث جاء في لفظ الحديث بزيادة ثم انما الحديث اللي في الصحيحين يغسل ذكره ويتوضا فاذا كان ويتوضا ما في ما يدل على وجوب تقدم الاستنجاء قبل الوضوء هذا واضح. لكن جاء في رواية النسائي يغسل - [01:09:19](#)

ذكره ثم يتوضأ اما المتفق عليه ما في ما في ثم يتوضأ يعني ما في ما في ثم المقتضي للتوحيد. نعم المذهب لا لكن عنده صاحب الفروع يقول يتنفس. يقولون - [01:09:42](#)

لا مش حلقة دبر يعني انه لو مش حلقة الدبر لا ينتقضه لكن اختيار ابن مفلح في الوضوء والرواية الثانية ينتقض لانه فرج لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه - 01:10:05

فقد انتقض وضوءه قالوا هذا فرج اما المذهب يقولون لا. انما خاص بالذكر لهذا يقولون لامس حلقة دبر وظفر وشعر ونحوه يعني المرأة يعني لو مس حلقة الدبر نفسه ما ينتقض الوضوء - 01:10:21

او مش شعر زوجته وان كان لشهوة او مس ظفرها ولو كان لشهوة فهذا لا ينتقض الوضوء. هذا عندهم كما لكن مو بموافق من مفلح الفروع اذكر انه لما تكلم عن حلقة الدبر قال ينتقض الوضوء بمشي حلقة الدبر قال وهو الاظهر - 01:10:37

اما المذهب لا. نعم ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. كذلك ولو كانت النجاسة على غير محل الخارج صح الوضوء. والتيمم قبل ازالتها او على الخارج في محل الخارج. لكن ما هي من الخارج. بل جاء من جهة اخرى. صح - 01:10:59

الوضوء ولو قبل ازالتها امانة لو مثلا صار في شاقق نجاسة او في فخذك نجاسة كما لو قطر شيء من البول على فخذك وتوضيت ثم غسلته البول الذي حصل في فخذك لا بأس. يعني يصح الوضوء - 01:11:24

ولو قبل غسل تلك النجاسة ما دام انها مهي في محل الخارج او كانت في محل الخارج لكن ما هي من الخارج. لأن يكون دم انشاد من ظهرك حتى وصل الى الدبر - 01:11:41

صح الوضوء ولو قبل ازالتها ثم تلف عليها الخرقة ثم اما اذا كان من نفس الخارج فهذا لا هو الذي لا يصح الوضوء قبله ولا تيممه. هذا مراده. نعم باب السواك وسenn الوضوء. وما الحق بذلك من الاذهان والاختال والاختنان والاستحداد ونحوها - 01:11:57

رحمه الله تعالى بباب السواك وما اوحى بذلك من الاجتهاد والادهان والاختنان وما في معنى ذلك السواك يأتي بيان الوضوء ايضا يعني غير فرائض الوضوء وغير شرائط الوضوء. ايضا يأتي بيانه. وما يلحق بذلك كله يأتي مفصلا في هذا الباب. نعم - 01:12:21

السواك والمشواك اسم للعود الذي يشتاق به ويطلق السواك على الفعل. اي ذلك الفم اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتشوف كذلك الشواك والمشواك يطلق على الهدود وهو - 01:12:49

الاسنان واللثة وسطح اللسان لازالة ما يعلق بالفم من الرائحة الكريهة التي تتصاعد من المعدة. فان المعدة معلوم انها هي محل الطعام ويتغير ولا سيما اذا لم يأكل فانه كريهة من نفس المعدة حتى تعلق - 01:13:12

هذا السواك يزيلها وينظفها ثم نعرف ان السوار مشروع وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب السواك. ويقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وعند كل صلاة. قوله لولا ان اشك على امتي لامرتهم - 01:13:39

يدل على انه لولا المشقة لواجبت السواك علينا وجعله فريضة لما في ذلك من المصلحة الكبيرة. ثم هو صلى الله عليه وسلم دائمًا يشتاق فانه حتى في اخر حياته وهو في سياق الموت فانه اخذ السواك من عبدالرحمن ابن ابي بكر فجعل - 01:14:08

لا يشتاق وهو في سياق الموت صلى الله عليه وسلم كما اخذ ذلك عن عائشة كما في الصحيحين وغيرهما ثمان السواك فيما فوائد فيه فوائد كبيرة انها بعضهم الى نحو خمسين فائدة طبية منها انه - 01:14:33

ويطيب نكهة الفم بعدما كان متغير الراحة بما يتتصاعد من المعدة. ومنها انه يهضم الطعام ومنها انه يقوى الدماء. ومنها انه يذهب النسيان ويقوى الحفظ وذكروا اشياء كثيرة حتى ان بعضهم عمل قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد فانها الى نحو خمسين فائدة - 01:14:55

كلها تحصل بالسواك نعم التسوق بعد لين سواء كان رطبا او يابسا مندا من اراك او زيتون او عرجون او غيرهم التشوك بعواد الليل سواء كان من اراك وهو الشجر المعروض واراك بفتح الهمزة كصحاب - 01:15:23

او من عرجون او من زيتون يعني يكون لين بخلاف ان يكون صلبا الرمان ونحوه فهذا لا. لانه يمر على اللثة وعلى الاسنان وعلى اللسان ينبغي ان يكون سهلا علينا منقي من جيش هذه الاشياء التي ذكرها المصنف كالعراد وكالزيتون - 01:15:44

وما اشبه ذلك نعم. منق للفم غير مضر احترازا عن الرمان والاسم وكل ما وكل ما له رائحة طيبة ويكون ايضا غير مضر احترازا

من عود الرمان والاش. وان كان له رائحة طيبة - 01:16:10

فان عود الرمان لا يتفتت وحتى ان بعضهم يقول انه يحرك عرق الجذام فلا ينبغي التشوك به. لانه لا يتفتت يعني طلبه لا يتفتت في صين مثل الشعر. مثل ما هو في السواك من من اراك - 01:16:35

انما هو يكون صلب وربما جرح الفم. فمثل هذا مضر فلا ينبغي التشوف به. وان كان له رائحة طيبة نعم يكون السواك يكون بيده اليسرى. هذا هو قول جمهور العلماء. انه ولان يقولون من باب ازالة الوسخ - 01:16:53

السواك يزيل الاوساخ التي تكون في الفم فيكون بيده اليسرى. بناء على القاعدة الا ان الشيخ فقي الدين ابن تيمية يرى ان يكون لليمين اظنه قال ما علمت احدا خلفي الا الجد يرى انه باليمين - 01:17:16

يقول لانه عبادة ما دام انه سنة وطاعة وقربى فينبغي ان يعني يكون باليمين هذا رأي الجمهور يقولون لا باليسار لان من باب رجالة الاوساخ والدرين الاوساخ والدم يكون لليسار. نعم؟ ايش - 01:17:33

يوجد نعم لا يتفتت ولا يجرح او يضر او يتفتت ولا يصيب السنة من اشتراكه بغير عود باصبع وخرقة ونحوها لان الشرع لم يرد به. ولا يحصل به الانقاء - 01:17:55

العود كذلك لا باصبع وخلقة. يعني لو اشتراك باصلعه لا تحصلوا به السنة او اخذ خلقه ومسح اسنانه بالخرقة لا تحصل به السنة لانه غير ملقي ولا انه غير مشروع. لكن اختار الموفق - 01:18:19

انه يحصل اذا اشتراك به رسوله يحصل له من الشواب بقدر ما يحصل له من الانكار. ولهذا يقول الموفق لا انه يشاتق باصبع ولا سيماء في الوضوء فانه يحصل من الفضل بقدر ما يحصل له من الانكار. اما المذهب هنا وقول كثيرين لا الاصبع غير مشروع ولهذا لا - 01:18:41

عند المضمضة منظفة للاسنان لكنها ما تقوم ما فيها من الفوائد مثل ما في السواك والشواكب فوائد انا خايف ما تبيض الاسنان وتنظم هذه فقط لكن السواك في الفوائد الذي - 01:19:07

تقوية الدماغ ولهذا النسيان وكذلك تنظيف اللسان ويشتت اللثة تشتت تقوى. نعم. مسنون كل وقت خصى من قوله التسوف. اي يسن كل وقت في حديث السواك مطهرة للفم مرضة للرب. رواه الشافعى واحمد وغيرهما. مسنون كل وقت. يعني - 01:19:32

من السواك لا يتخصص في وقت دون وقت الا ان هناك اوقات فيها مزيد فرض ولكن لو اشتمل السواك ضحى جالس بقراءة وهو مسؤول في كل وقت الا انه يتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند الانتباه من النوم وعند تغير الرائحة الفم فهذا يتأكد والا لو استعمل - 01:19:58

بصورة مستمرة سنة وفضيلة نعم بغير صائم بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له يابس مند وبيع اذا صمتم فاشتاقوا بالغداة ولا تستاقوا بالعشى اخرجه البيهقي وعن علي رضي الله عنه - 01:20:21

لغير صائم هذا الجواب فعندهم بعد الزوال لا يشاتق اما قبل الزوال في حث الصائم فهو يشاتك بعد يابس اما اذا زالت الشمس للصائم سيترك السواك مستدلين بحديث اذا صمتم فاشتكتوا بالغداة ولا تشتكوا بالعشى - 01:20:45

لكن هذا حديث لا يصح ولا يثبت واستدل اخرون من القائلين بهذا القول ان يسن قبل الزوال للصائم لا بعده. يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ولخلوف فم الصائم اطيب عند - 01:21:13

والله من ريح المسك يعني ان الرائحة المتبعة من من الفم للصائم في شباب خلو معدته هي اطيب عند الله من ريح المسيح فلا ينبغي ازالتها بالسواك وهذه الرائحة الكريهة التي - 01:21:32

عند الله مذيع المسك لانها بسبب عبادة انما تكون بعد الزوال ولكن الصواب انه يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعد هذا هو القول المعتمد لان الحديث هذا لا يثبت بل ذكره بعضهم من الموضوعات. ول الحديث ان النبي صلى الله عليه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:50

ما لا احصيه يشاتق وهو صائم فالسواك للصائم سواء قبل الزوال او بعده القول الراجح انه مشنون في حق الصائم. وهذا هو شيخ

الاسلام ابن تيمية والرواية الثانية عن احمد - 01:22:15

وقال ابن مفلح دروع وهي اظهر وهو قول اكثرا اهل العلم. نعم. شيخ يتعلّق بوقف بعده مسنون كل وقت لغير صائم متعلق الوقت لغير صائم متعلق ميثنا - 01:22:34

متاكد خبر ثان للتسوق عند الصلاة بربما كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار وعند تغير رائحة فم بـ مـاـكـوـل اوـغـيـرـهـ.ـ وـعـنـدـ وـضـوـءـ وـقـرـاءـةـ زـادـ الزـرـكـشـيـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ الـاقـنـاعـ.ـ وـدـخـولـ 01:23:12

مسجد ومنزل واطالة سقوط وخلو المعدة من الطعام والسرار الاسنان متاكد ايضا يعني مشلول التشوه كل وقت ومشروع ويتأكد تتأكد سنيته عند الصلاة عند اراده الصلاة شرا كانت الصلاة او نفلا - 01:23:32

وعند الوضوء وعندك غير رائحة الفم وعند القيام من النوم فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم في الليل اول شيء يستعمله السواك كان يشوش حذيفة وكذلك يتتأكد 01:23:55

عندك عند تغير رائحة الفم سواء كان تغير بـ مـاـكـوـل اوـغـيـرـهـ اوـبـخـلـوـ المـعـدـةـ لـانـهـ يـتـصـاعـدـ مـنـهـ رـوـأـجـ كـرـيـهـةـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ اـطـالـةـ شـكـوـتـ اوـ قـرـاءـةـ قـرـآنـ اوـ دـخـولـ مـنـزـلـ 01:24:16

او او مسجد كل هذا يشن فيه السواك نعم المسجد والمنزل يقولون انه مشتول كل وقت ومشلول كل وقت يعني ما دام انه مشؤوم كل وقت يقوم يتتأكد عادي زيادة في هذه المواضيع. والا هو اصله لكن تقول عاد ما دام انه مسؤول كل وقت هذا صحيح - 01:24:33

لكن يعني عند دخول المنزل ايش الفائدة فيه يتحمل والله اعلم ان عند اراده دخول المنزل من العادة انه يسكت او لارادة السكوت لانه اشتغل باعماله والمنزل ما هو بمحل عمل اقول يتحمل ان يكون هذا ولا ما ما اعلم له شيء يعني 01:25:04

تخصيص حديث عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئلت باي شيء كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ الى دخلته كانت بالسوال موجود هنا في الحاشية يقول رواه الجماعة للبخاري والترمذى - 01:25:27

هذا نعم لكن يقول وش الحكمة في كونه يشتاك عند دخول المنزل ما هو بالدليل تكون انه يشتاق اذا دخل المنزل الحكمة لما الصلاة معلوم انه يناجي الله سبحانه وتعالى - 01:25:40

ويقرأ القرآن ويكثر من التسبيح والتهليل وكلها دعاء من حين يدخل الى ان ينتهي وهو في مناجاة الله كذلك عند قراءة القرآن ناشب ان يننظف لنا تعظيمها للقرآن ولهذا امر القائل القرآني يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند ابتداء القراءة - 01:25:55

كما ان الانسان عندما يريد ان يفرش منزله يكتسه ينظفه ثم يضر شيء قال كانه يكتش من اللغو الذي حصل اه ثم يقرأ القرآن. نسب ان يشتاق وكذلك اطالة السكوت بقى موضوع الحكمة في دخول المنزل - 01:26:14

الحكمة اما الدليل هو هذا هذا صحيح هذا الدليل ان الرسول اذا دخل المسجد اول شيء يبدأ به السواك هذا هذا الدليل. بقى عاد موضوع الحكمة ايش؟ هل الحكمة انه يسكت - 01:26:33

او شيء اخر مع اهله شيخ واذا كان ما عنده ذكرت من فضائل السواك وقوه الحفظ. ايه نعم. ما صلة السواك وقوه الحفظ لان الحفظ في الدماغ وهو منظف لما يصل الى الدماغ ويتسرّب الى الدماغ هذا وجه يصفي الذهن يتتأكد عند الموت - 01:26:46

اذا امكن هو طيب اذا امر رشيد ويشتاق عرضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولفته ولسانه. ويغسل السواك اثنان فاكثر كذلك يبدأ بجانب فمه اليمين ويغسله ولا بأس بعد غسله ان يشتكي بالسوالك واحد اثنان فاكثر كما في قصة ابي بكر عبد الرحمن ابن ابي بكر حين دخل على النبي صلى الله عليه - 01:27:20

ان كان بين حاكمة لاكتني فدخل عبد الرحمن وهو يشتاك من شوالك معه قال فجعل ينظر اليه فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك اشار برأسه انعم قالت فاخذته كما رأيت يستنى اسنانا احسن مني. فهذا يدل على ان اشتاك به اثنان نعم - 01:27:53

قال في الرعاية ويقول اذا اشتاك اللهم طهر قلبي ذنبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان في السنة يعني اذا اشتاك يدعوه بها الدعاء يعني بالاجتهاد فعل السنة المأمور بها في الاحاديث الكبيرة نعم. مبتدأ بجانب - 01:28:18

يستقدر بجانب فمه اليمين كما هي السنة - 01:28:39

من ان الانسان ينبغي كل ما هو فاضل من الايسن على الايسن والايسر للمفضول كما في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تتعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه - 01:29:08

فهذا يدل على ان الافضل البداء باليمين فيما فيما فيه امران احدهما افضل من الآخر. كدخول المسجد مثلاً وكذلك ايضاً لبس الثوب وليس النعل اما الخلع يكون يبدأ باليسار نعم - 01:29:26

ويذهب استحباباً غبى يوماً بعد يوم اي يوماً يذهب ويوماً لا يذهب لانه صلى الله عليه وسلم لا للترجلي الا غباء رواه الترمذى والنسائى
وصححه والترجمى تسرىح الشعر تسرىح الشعر - 01:29:46

في حديث اربع اربع من سنن المرسلين. والحناء والتغطير والسواك والنکاح الختان هذا تصحيح الفتان الختان ما يوجد الحديث هذا اصلا عندي مكتوب يعني اذا كان للشعب علينا يوم بعد يوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر باكرام الشعر ونهى عن الدهان -

آآ الشهر الا غباس. والترجيل هو تسبيحه في هذا الحديث ولكن الحديث هذا ما في ذكر الحنا وبعض النسخ لا يوجد في هذا الحديث ولكن المعروف اربع من سنن المرسلين الختان بدل الحناء لان الحناء للنساء للرجال نعم شيخ اذا كان مقصود التغيير البياض -

01:30:59

ويكتحل في كل عين وترأ ثالثاً بالاثمد لحديث اربع من سن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح الشعراً هذا يقول اولاً يقول
فيه الامام احمد له لا ان له معونة لاتخذناه الشعراً الثاني . - 01:31:53

سئل بعض أئمة الدعوة المتأخرین عن تربية الشعب واتخاذ علی انه سنة. قال اجاب بما معناه ان السنة لكن الان لا يتتخذه الا الفساق الان ما يتخذ الشهر وهم يتخذونه لاجل السنة والاجل الجهاد في سبيل الله يل يجعل لها قرون عما يل ما هم لاجل السنة - 01:32:28

نعم الاولى على كل حال - 01:32:58

اذا كان اذا كان في جاهد اذا كان بجاهد واتخذها للجهاد الله يجزاك خير لكن الان اصبحت شعار تتخريجي هذه ويكتحل في كل عين وترثا بالاثم للمطيب كل ليلة قبل ان ينام ما هي من الواجبات حتى نقول - 01:33:14

اللحية؟ اللحية واجب على كل من الواجبات هذا من السنن فإذا كان من يشابه الآخرين ولا أحد قال بوجوب بقاء شعر الرأس يجد من السنن ان شاء الله ما فيه الخير اكثراً منها على كل شيء - 01:33:48

وغيره وعن ابن عباس ويسن نظر ونظر في مرآة وتطيب - 01:34:04

ويفطر الى نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لحديث ابي هريرة كذلك ويكتحل
وترا يعني ثلاث او خمس من الاحمد المطيب - 01:34:24

الرائحة الطيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويقول حبب الي من دنياكم - 01:34:49
لأنه أقوى للبشر واحفظ له وكذلك أيضا ينظر وجهه في المراة ويتفقد ما فيه من أذى ويستعمل الطيب لأنه يقوى القلب أيضا ولأن

النها والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وان كان حديث تكلم فيه بعضهم لكن اقيم من حيث هي لا شك لا شك انه محمود هو انه
يغذي القلب والرؤى والروح - 01:35:10

فاستعماله من اه ما ينبغي فعله بل هو من مكارم الأخلاق ومن المروءة للرجال استعمال الرائحة الطيبة وينظر في

المرأة معناه انه يتفقد ما في وجهه من الاذى - 01:35:24

ويتبطن الى نعم الله عليه حيث خلقه في احسن صورة واماها كما في قوله تعالى لقد خلق الانسان في احسن تقويم بهذا الدعاء الا ان الحديث الذي اجاہ لابي هريرة لا يثبت نعم - 01:35:47

بعض الاطياب الحديثة التي يقام فيها هل يجوز التطيب الاطياف الفارسية هذه التي يقال ان فيها كحول نسبة كحول هل يجوز التطيب ان كان انه يصل الى حد الاشكال لا ما ادري بس - 01:36:03

ايه. ما يجوز التطيب. لكن اذا شم يا شيخ ما يجوز لان ما دام لان ما دام حكمنا عرفنا انه مسکر نعم نحكم بأنه نجس فانت ممنوع من ان تلطخ النجاسة في يدك او في فراشك او في ثوبك - 01:36:27

لا يجوز لك ان تستعمل النجس والخمر وان كان اصله ظاهر من علب مثلا او من تمر ولجاء اي شيء يشوب الا مادة السكر. ومع هذا بوصوله الى حد الاسكان صار نجسا. كما هو قول جماهير اهل العلم سلفا وخلفا - 01:36:52

فكذلك مثله انما المهم اذا علم انه لو شرب اشقر فهو نجس. اذا لا يجوز التطيب به ولا استعماله. اما اذا لم يصل الى حد الاسكار فيما لو شرب يجهل - 01:37:09

معنا احد يقول طيب يقولون ان الكحول يستعملونه يثبت الرائحة ما يصلح الطيب حتى يوضع فيه الكحول سواء كان يثبتها اما يثبتها ما هو بثبت يطير الكالونيا اذا ما تأكل شوي - 01:37:28

هذا ناحية لكن اذا كان يجهل هل هو مشكلة؟ انا اذكر كتب لبعض الاطباء لكن ما ادري ما ما اختبر يعني قالوا اذا ان الفارق الذي يشكل من عدمه من علامك انك اذا اخذتها من الكالون شوي - 01:37:51

وصبيت عليه ماء انقلب مثل حليب ابيظ هذا مشكل فاذا كان ما غيره الماء فلا هذا مو بمشكلة العلامة المشكل هو انك اذا صبيت على الماء شيء من الكالونيا او الماء الكالونيا قليل - 01:38:19

فانقلب كالونيا من جيش الحليب ابيض هذا هو الذي يصل الى حد الاشكال. لكن ما هو كتبه لنا بهذا يمكن. ايش كله اذا قلنا اذا صار لنا مشكل ما ما يستعمل الا في فرش ولا غيره. اي نعم - 01:38:35

وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر ان يقول ان يقولوا باسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابى هريرة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه احمد - 01:39:10

غيره وتسقط مع السعي وكذا غسل وتييم وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر وهو ظل النسيان لا بد ان تقول في الوضوء باسم الله عند ارتداء الوضوء هي اول واجبات الروح - 01:39:30

والقول بالوجوب بوجوب التسمية في الوضوء هو من مفردات المذهب لدى جمهور العلماء ان التسمية السنة خاتما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزى الشارح رحمة الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته - 01:39:48

وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 01:40:15

ومئة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:40:43